مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

المسؤولية الدولية عن تطبيق العقوبات الأحادية خارج نطاق مجلس الأمم

International responsibility for implementing unilateral sanctions outside the Security Council

أ.م.د يسار عطيه اتويه

كلية القانون/ جامعة ميسان

Dr .Inst. Yassar Atiyah Itwayya

Misan University/ College of Law

yassar20210@gmail.com

International responsibility, unilateral sanctions, Security Council

المسؤولية الدولية، العقوبات الأحادية , مجلس الأمن

Abstract

International sanctions are tools used to pressure states or entities that do not comply with international law, and are usually linked to decisions of the United Nations Security Council under Chapter VII of the UN Charter. However, states or regional organizations may impose sanctions outside the framework of the Security Council, raising questions about their legitimacy and the obligations of other states to implement them. Sanctions imposed by the Security Council are binding on all member states under Article 25 of the UN Charter. Sanctions outside the Security Council are based on national laws or consensus among states, making the compliance of other states not legally binding but potentially politically effective. Some states (such as the United States and the European Union) impose sanctions unilaterally or in cooperation with regional partners to achieve political or economic objectives. These sanctions may conflict with the principle of national sovereignty and international law if they are not based on clear international decisions. They may be considered unlawful interference in the internal affairs of other states. They may lead to legal disputes in international forums. States may face the challenge of balancing their international legal obligations with bilateral relations with the sanctioning states In the absence of a binding international mechanism to assess the legitimacy of these sanctions, their impact remains dependent on the economic and political power of the countries or blocs imposing them, which makes them a controversial tool in international relations.

الملخص

إن العقوبات الدولية تعد أدوات تُستخدم للضغط على الدول أو الكيانات غير الممتثلة للقوانين الدولية، وعادةً ما تكون مرتبطة بقرارات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، قد تقوم الدول أو المنظمات الإقليمية بفرض عقوبات خارج إطار مجلس الأمن، مما يثير تساؤلات حول شرعيتها والتزامات الدول الأخرى بتطبيقها. فالعقوبات التي يفرضها مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول الأعضاء بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة. أما العقوبات خارج مجلس الأمن تعتمد على القوانين الوطنية أو التوافق بين الدول، مما يجعل التزام الدول الأخرى غير إلزامي قانونياً ولكنه قد يكون مؤثراً سياسياً. فبعض الدول مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي تفرض عقوبات من جانب واحد أو بالتعاون مع شركاء إقليميين لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية.هذه العقوبات قد تتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية والقانون الدولي إذا لم تستند إلى قرارات دولية واضحة.

وتُعتبر تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية لدول أخرى. مما تؤدي إلى نزاعات قانونية في المحافل الدولية. وقد تواجه الدول تحديًا في الموازنة بين التزاماتها القانونية الدولية والعلاقات الثنائية مع الدول التي تفرض العقوبات. مما قد تختار الامتثال جزئياً أو كلياً للعقوبات الأحادية لتجنب الضغوط الاقتصادية أو الدبلوماسية. فتطبيق العقوبات الدولية خارج نطاق مجلس الأمن يثير إشكاليات قانونية وسياسية متعددة. وفي ظل غياب آلية دولية ملزمة لتقييم شرعية هذه العقوبات، يبقى تأثيرها مرهوناً بالقوة الاقتصادية والسياسية للدول أو التكتلات التي تفرضها، مما يجعلها أداة مثيرة للجدل في العلاقات الدولية.

المقدمة

تُعد العقوبات الدولية إحدى الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والأمنية على الساحة الدولية. وقد تطورت هذه الأداة مع مرور الزمن لتصبح وسيلة أساسية لمعالجة الأزمات الدولية، والحد من السلوكيات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي. وبحسب ميثاق الأمم المتحدة، يُعتبر مجلس الأمن الجهة المخولة قانونياً بفرض العقوبات الدولية، وهو ما يمنح هذه العقوبات صبغة شرعية دولية. ولهذا شهد العالم تزايداً ملحوظاً في تطبيق عقوبات من قبل دول منفردة أو تجمعات إقليمية خارج إطار قرارات مجلس الأمن، مثل العقوبات. إن العقوبات الدولية تُعتبر إحدى أبرز الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع الدولي لمواجهة السلوكيات التي تهدد السلم والأمن العالميين أو التي تنتهك قواعد القانون الدولي. ومع تطور العلاقات الدولية أصبحت العقوبات أداة فعالة للضغط على الدول أو الكيانات أو الأفراد لتحقيق أهداف محددة دون اللجوء إلى الحلول العسكرية. ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة يُقر لمجلس الأمن السلطة الحصرية لفرض العقوبات الدولية، إلا أن العديد من الدول والمنظمات الإقليمية بدأت في السنوات الأخيرة تطبيق عقوبات خارج هذا الإطار، مما أثار جدلاً واسعاً حول شرعية هذه الإجراءات ومدى مسؤولية الدول عن الالتزام بها أو رفضها. مما قد تُطرح هنا إشكالية مركزية تتعلق بمسؤولية الدول عن تطبيق العقوبات الدولية التي لا تصدر عن مجلس الأمن، مثل العقوبات الأحادية أو الجماعية التي تفرضها دول منفردة أو تكتلات إقليمية كالاتحاد الأوروبي. فبينما تُبرر هذه الدول إجراءاتها بضرورات حماية المصالح العليا أو التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، يشير منتقدو هذه العقوبات إلى أنها تفتقر إلى الشرعية الدولية، وقد تُستخدم كأداة لتحقيق مصالح سياسية ضيقة، مما يؤدي إلى انتهاك سيادة الدول المستهدفة وحقوق شعوبها. وهو ما لا يتوافق مع القواعد الدولية، خاصة مبدأ احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. بأعتبار هذه القرارات تنفذ عقوبات لم تصدر عن هيئة دولية معترف بها، وعما إذا كان هذا الالتزام يتماشى مع أحكام القانون الدولي العام . لذلك فإن تطبيق العقوبات خارج إطار مجلس الأمن يواجه تحديات متعددة. فهناك تداعيات اقتصادية خطيرة تؤثر على الدول المستهدفة، تمتد آثارها لتشمل شعوبها، مما يؤدي إلى معاناة إنسانية واسعة النطاق.

ثانياً/إشكالية البحث:- تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في التوتر القائم بين المبادئ القانونية الدولية المتعلقة بالسيادة الوطنية، والالتزام بالقانون الدولي، وحق الدول أو الكيانات الدولية في فرض عقوبات خارج نطاق مجلس الأمن. وتُطرح الإشكالية عدة تساؤلات في ظل غياب إطار قانوني عالمي موحد يحدد مسؤولية الدول تجاه تطبيق مثل هذه العقوبات ومنها هذه التساؤلات.

١- إلى أي مدى تلتزم الدول قانونيًا بتطبيق العقوبات الدولية التي تُفرض خارج نطاق مجلس الأمن؟ وهل تعتبر العقوبات الأحادية أو الإقليمية شرعية وفقاً للقانون الدولي؟

٢- ما هي التحديات القانونية والسياسية التي تواجهها الدول عند التعامل مع هذه العقوبات في ضوء مبدأ السيادة الوطنية والقانون الدولي؟

٣- هل تقع على الدول التي لم تشارك في فرض العقوبات مسؤولية قانونية أم سياسية للامتثال لها؟

٤- هل تؤدي العقوبات الأحادية إلى تقويض دور مجلس الأمن أو تعزيز نظام دولي مزدوج المعايير؟

ثالثاً/ أهمية البحث:- يساهم البحث في توضيح مدى شرعية العقوبات الدولية خارج نطاق مجلس الأمن وفقًا للقانون الدولي. مما قد يساعد على تحديد التزامات الدول تجاه العقوبات الأحادية أو الإقليمية في ظل غياب إطار قانوني موحد. ويبرز التعارض بين الالتزام بالعقوبات الأحادية وبين مبدأ السيادة الوطنية. ليبين تأثير العقوبات الأحادية على العلاقات الدولية ومدى مساهمتها في تحقيق الاستقرار أو تأجيج النزاعات. وكذلك تأثيرها على المصالح الاقتصادية للدول.

رابعاً/نطاق البحث: يدور نطاق البحث حول العقوبات المفروضة خارج نطاق مجلس الأمن الدولي. وتحليل الأسس القانونية لشرعية العقوبات الأحادية والإقليمية في القانون الدولي. من خلال بحث مسؤولية الدول الأخرى تجاه العقوبات الأحادية، ومدى إلزاميتها من الناحية القانونية. مع الإشارة للعقوبات التي فُرضت خلال العقود الأخيرة، حيث أصبحت العقوبات الأحادية أكثر استخداماً بعد انتهاء الحرب الباردة.

خامساً/ فرضية البحث: تقوم فرضية البحث على الافتراض الأساسي بأن العقوبات الدولية التي تُفرض خارج إطار مجلس الأمن تثير جدلاً قانونياً وسياسياً حول مدى شرعيتها ومدى إلزاميتها للدول الأخرى. وعلى الرغم من أن العقوبات الدولية التي تُفرض خارج نطاق مجلس الأمن تفتقر إلى أساس قانوني ملزم لجميع الدول، إلا أنها أصبحت أداة فعّالة تستخدمها الدول الكبرى والتكتلات الإقليمية لتحقيق أهداف سياسية وإقتصادية، مما يضع الدول الأخرى أمام تحديات معقدة تتعلق بالامتثال أو رفض هذه العقوبات. وان انتشار العقوبات خارج نطاق مجلس الأمن قد يؤدي إلى إضعاف دور الأمم المتحدة وخلق نظام دولي قائم على ازدواجية المعايير.

سادساً/منهجية البحث:يعتمد البحث على وصف وتحليل العقوبات الدولية المفروضة خارج نطاق مجلس الأمن، مع استعراض المفاهيم الأساسية ذات الصلة مثل العقوبات الأحادية، العقوبات الإقليمية، ومفهوم السيادة الوطنية. ويتم تحليل النصوص القانونية والمعاهدات الدولية ذات الصلة، مثل ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الوطنية للدول التي تفرض العقوبات. مع مقارنة العقوبات الصادرة عن مجلس

الأمن بالعقوبات الأحادية والإقليمية من حيث الشرعية، الأهداف، والآثار القانونية والسياسية. ويتم استخدامه لاستخلاص نتائج عامة من خلال دراسة الحالات العملية وتحليل المواقف الدولية تجاه العقوبات الأحادية.

خطة البحث:-

المبحث الأول/تعريف العقوبات الدولية وأهدافها في إطار القانون الدولي العام.

المطلب الأول/تعريف العقوبات الدولية وأنواعها.

المطلب الثاني/ الإطار القانوني للعقوبات الدولية خارج نطاق مجلس الأمن.

المبحث الثاني/ المسؤولية الدولية الناشئة عن تطبيق العقوبات الأحادية.

المطلب الأول/الأساس القانوني الناشئ عن المسؤولية الدولية لتطبيق العقوبات الأحادية.

المطلب الثاني/ التحديات والآثار الناشئة عن فرض قرارات دولية خارج مجلس الأمن .

المبحث الأول/تعريف العقوبات الدولية وأهدافها في إطار القانون الدولي العام

إن العقوبات الدولية هي تدابير قانونية تُفرض من قبل دولة أو مجموعة من الدول على دولة أخرى أو أطراف معينة بهدف التأثير على سلوكها أو ردعها عن إرتكاب أفعال تُعتبر مخالفة للقوانين أو الأعراف الدولية والإطار القانوني للعقوبات الدولية خارج نطاق مجلس الأمن[١]. وهي تمثل وسيلة لفرض الضغط أو الإكراه على الدول أو الأفراد بما يتماشى مع القوانين والمواثيق الدولية. وهذا ما سوف يتم توضيحه في هذا المبحث من خلال تناوله في مطلبين التعرف على العقوبات الدولية وأنواعها ومدى تأثيرها على الأوضاع الاقتصادية والإنسانية والسياسية.

المطلب الأول/تعريف العقوبات الدولية الأحادية وأنواعها

تستخدم العقوبات الدولية كأداة لردع الدول عن انتهاك القوانين والمعاهدات التي تحكم العلاقات بين الدول. وتختلف هذه العقوبات الأحادية عن العقوبات المتعددة التي يتم الاتفاق عليها عبر تحالفات أو منظمات دولية مثل الأمم المتحدة. وغالباً ما تُفرض هذه العقوبات الأحادية لأسباب سياسية أو اقتصادية، ويمكن أن تكون مثار جدل نظراً لأنها قد تثير توترات أو تحديات قانونية في الساحة الدولية. مثل العقوبات الاقتصادية التي تفرض قيود على التجارة أو تجميد الأصول المالية. أو تلك العقوبات الدبلوماسية التي تعمل على قطع العلاقات الدبلوماسية أو حظر السفر.

الفرع الأول/ تعريف العقوبات الدولية لغة واصطلاحاً : إن العقوبة هي من الفعل "عاقب"، وهي إجراء قانوني يُتخذ ضد شخص أو جهة معينة كجزاء على مخالفة ارتُكِبت[٢]. والعقوبات الدولية هي الجزاءات التي تُفرض على دولة أو أفراد بناءً على مخالفتهم للقانون الدولي أو لمعايير السلوك المتفق عليها في المجتمع الدولي. وتستخدم العقوبات كوسيلة لمعاقبة المخالفين بهدف ردعهم عن ارتكاب أفعال مماثلة مستقبلاً. والعقوبات القانونية الدولية تشير إلى مجموعة من التدابير التي تتخذها الدول أو المنظمات الدولية ضد دولة أو مجموعة من الأفراد بهدف معاقبتهم على أفعال تُعدّ انتهاكاً للمواثيق أو القوانين الدولية المعترف بها. وتعريف الأحادية وهي من الفعل "أحَدَ"، وتعبّر عن شيء يتم بشكل

فردي أو من طرف واحد، أي لا يشترك فيه أطراف متعددة[٣]. والعقوبات الدولية الأحادية هي تدابير قسرية تفرضها دولة واحدة (منفردة) على دولة أو كيانات أخرى في المجتمع الدولي، بهدف معاقبتها أو ردعها عن سلوك غير مرغوب فيه، وذلك من دون تنسيق مع دول أخرى أو منظمات دولية. قد تشمل هذه العقوبات، على سبيل المثال، حظر التجارة أو تجميد الأرصدة أو فرض قيود على السفر[٤].

أما تعريفها اصطلاحاً: هي عقوبات فردية تُستخدم غالباً كأداة للضغط على الدولة المستهدفة من أجل تغيير سلوكها أو مواقفها في القضايا الدولية. وهي تدابير قسرية تفرضها دولة واحدة على دولة أخرى بهدف معاقبتها أو دفعها لتغيير سلوكها في مسألة معينة، وتُنفذ دون تنسيق مع المجتمع الدولي أو المنظمات الدولية. وهذه العقوبات يمكن أن تشمل عدة مجالات مثل التجارة، الاقتصاد، السياسة، وقد تشمل المجال العسكري. وبهدف التأثير على الاقتصاد الوطني للدولة المستهدفة وإجبارها على تعديل سلوكها السياسي أو الاجتماعي. وتشمل القيود على توريد الأسلحة أو فرض حظر على التعاون العسكري مع الدولة المستهدفة، وتُستخدم للضغط على الدولة التي قد تكون ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي أو شاركت في نزاعات مسلحة. وقد تكون عقوبات دبلوماسية الأحادية إذ تتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية أو منع سفر المسؤولين الحكوميين من وإلى الدولة المستهدفة، وهي تهدف إلى عزل الدولة المستهدفة سياسياً وإضعاف موقفها في الساحة الدولية[٥]. والعقوبات الأحادية في القانون الدولي تعتبر من الأدوات التي قد تستخدمها الدول كوسيلة لفرض العدالة أو معاقبة المخالفين للقانون الدولي، خاصة في حالات انتهاك حقوق الإنسان أو القوانين المتعلقة بالسلام والأمن الدولي. وعلى سبيل المثال العقوبات الأحادية التي تفرضها الولايات المتحدة ضد إيران تمثلت بعقوبات اقتصادية أحادية بسبب برنامجها النووي. مما تعدت إلى حظر الصادرات الإيرانية من المواد الخام والسلع والخدمات ، وتوسعت تلك العقوبات لتطال القطاع المصرفي الإيراني[٦]. لذا تعد العقوبات أداة ضغط قوية ولكنها مثار جدل من حيث التأثير على المدنيين في الدولة المستهدفة. وعند الحديث عن العقوبات الدولية الأحادية من منظور الفقهاء في القانون الدولي، فإنهم يتناولونها كأداة تستخدمها دولة واحدة ضد دولة أخرى لفرض ضغوط على سلوكها، وذلك من دون الحاجة إلى توافق جماعي مع الدول الأخرى أو مؤسسات دولية . فقد عرفها الفقه الدولي التقليدي بأنها "تدابير قسرية فرضتها دولة واحدة بهدف معاقبة دولة أخرى على إنتهاك القوانين الدولية أو الأعراف الدولية، ولا تتم هذه العقوبات عبر آلية جماعية أو من خلال المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة"[٧]. وقد عرفها الفقهاء كلاً من (إيتشمان و أولريش كروغر، وفإن) على إنها "تلك التدابير التي تفرضها دولة واحدة ضد دولة أخرى أو مجموعة من الأفراد بسبب مخالفة للقانون الدولي، بحيث تتصرف الدولة التي تفرض العقوبات بشكل منفرد، دون اللجوء إلى آلية دولية جماعية لتنفيذها"[٨]. هذه العقوبات تتراوح بين الاقتصادية والسياسية، وقد تشمل أيضاً تدابير دبلوماسية أو عسكرية. وقد عرفها الفقيه ميشيل فولي على إنها وسيلة ضغط غير قانونية لعدم اعتمادها على شرعية أو تفويض من المنظمات الدولية، ما يجعلها تخضع للنقد فيما يتعلق بمخالفتها لمبادئ السيادة والعدالة الدولية[٩]. ويرى بعض الفقهاء أن هذه العقوبات تتناقض مع مبدأ

عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية. ويرى بعض الفقهاء المعاصرين مثل أولريش جي موك أن العقوبات الأحادية تتعارض أحياناً مع مبادئ النظام الدولي متعدد الأطراف لأنها قد تؤدي إلى تصعيد النزاعات الدولية وتعميق الانقسامات بدلاً من تحقيق التسوية السلمية[١٠]. كما يعرب بعضهم عن القلق من أنها يمكن أن تكون أداة فعالة للضغط لكنها قد تتسبب في أضرار غير مبررة، خاصة على المستوى الإنساني[١١]. وفي مجال القانون الجنائي الدولي عرفها الفقيه روبرت ل. كريستوفر، من زاوية مخالفة القوانين الجنائية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[١٢]. يعتقد هؤلاء أن العقوبات الأحادية التي تستهدف الأنظمة المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان قد تكون ضرورية في بعض الحالات. ولكن يجب أن تخضع لضوابط صارمة لضمان عدم الإضرار بالمدنيين. وعرف الفقيه مارتيندي العقوبات الأحادية "بأنها إجراءات يتم اتخاذها من قبل دولة واحدة بشكل منفرد، كرد فعل على تصرفات دولة أخرى تنتهك القانون الدولي أو الأعراف الدولية، حيث تعمل الدولة التي تفرض العقوبات على استخدام الوسائل القسرية لردع أو إصلاح السلوك المخالف"[١٣]. يوضح هذا التعريف أن العقوبات الأحادية تتسم بأنها فردية في فرضها، ما يجعلها أداة ضغط قد تكون غير متوافقة مع مبدأ التعاون الجماعي في النظام الدولي. بينما عرفها الفقيه فوسيل " بأنها عقوبات يُفرضها طرف واحد (دولة أو كيان) بموجب تقديره الشخصي على طرف آخر بسبب سلوك يُعتبر انتهاكاً لقواعد النظام الدولي أو القوانين الدولية"[١٤]. يضيف فوسيل أن هذه العقوبات تُتخذ خارج نطاق المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة، مما يثير تساؤلات حول شرعيتها وأثرها على استقرار العلاقات الدولية. والفقيه كريستوف شواب ، يعرف العقوبات الأحادية "بأنها وسيلة قانونية تحكمها الدوافع السياسية والاقتصادية، وتُفرض من قبل دولة واحدة ضد دولة أخرى خارج نطاق الأطر الدولية". ويشدد شواب على أن العقوبات الأحادية قد تكون فعّالة في الضغط على الدول المخالفة، لكنها قد تؤدي أيضًا إلى عواقب غير متوقعة، مثل تصعيد التوترات بين الدول أو التأثير على المدنيين[١٥]. يختلف الفقهاء في تعريف العقوبات الدولية الأحادية حسب زاويتهم القانونية والسياسية، لكنهم يتفقون على أنها أداة ضغط تُستخدم من قبل دولة واحدة ضد دولة أخرى لفرض العدالة أو الرد على انتهاكات معينة. يبرز الجدل حول فعاليتها، خاصة عندما تُنفذ بشكل غير متوازن أو بدون دعم من المجتمع الدولي، مما قد يسبب توترات إضافية أو يضر بالمدنيين في الدولة المستهدفة. ويمكن للباحث تعريفها ((على إنها تدابير تُفرض من قبل دولة واحدة على دولة أخرى كعقوبة أو رادع ضد تصرفات معينة تُعتبر مخالفة للقانون الدولي. إلا أن هذه العقوبات تثير العديد من الجدل حول فعاليتها وأخلاقيتها ومدى احترامها لمبادئ السيادة والتعاون الدولي)).

الفرع الثاني/أنواع العقوبات الدولية الأحادية : إن العقوبات الاقتصادية الأحادية هي تدابير تُفرض من قِبَل دولة أو مجموعة من الدول بشكل فردي على دولة أخرى أو كيان أو فرد معين بهدف تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية. هذه العقوبات تختلف عن العقوبات التي تُفرض بموجب قرارات دولية صادرة عن منظمات دولية إذ تكون قراراتها أحادية وليست أممية[١٦]. فالعقوبات التجارية تستهدف تقييد أو منع التعاملات التجارية مع الدولة المستهدفة. فعند فرض حظر تجاري كلي أو جزئي

على استيراد أو تصدير السلع والبضائع للدولة المُعاقِبة، قد تتغير الضرائب والتعريفات الجمركية فتكون مرتفعة وقد يمنع مرور تلك البضائع ، وهذا يعرض الأنظمة المالية والاقتصادية للدولة أو الكيانات المستهدفة للخطر مما يجعل التجارة معها أقل جدوى اقتصادية وأكثر خطورة. فتجميد الأصول المالية ومنع الوصول إلى الأموال المودعة في البنوك الأجنبية ، وعدم الوصول إلى النظام المصرفي الدولي يعيق قدرة الدولة المستهدفة على إجراء معاملات مالية دولية. كذلك الحال في حظر تصدير النفط والغاز ومنع بيع أو شراء المنتجات البترولية من الدولة المستهدفة، ومنع الاستثمار في مشاريع الطاقة تقويض تطور قطاع الطاقة والصناعات التكنولوجية، العسكرية، أو الزراعية في حالة فرض حظر تصدير التكنولوجيا المتقدمة. ومنع استيراد السلع الحيوية ومواد الخام. ومنع الطائرات والسفن من دخول الموانئ والمطارات الدولية كما هو الحال مع اليمين وروسيا وايران[١٧]. وهذا يؤدي إلى إيقاف خطوط النقل البحري أو الجوي والهدف هو تقييد حركتها في الساحة الدولية. وقد تكون العقوبات ثقافية ورياضية كحظر المشاركة في الفعاليات الثقافية أو الرياضية الدولية ومنع التبادلات الثقافية أو التعليمية. والغاية إدخال الدولة المستهدفة في عزلة دولية. إما العقوبات الدبلوماسية تهدف إلى عزل الدولة المستهدفة على المستوى السياسي وإضعاف شرعية نظامها الحاكم[١٨]. وعن فرض العقوبات العسكرية فهي قيود تُفرض لمنع الدولة المستهدفة من تطوير قدراتها العسكرية أو استخدامها ضد دول أخرى كمنع تطوير الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية. والحد من التوسع العسكري أو العدوان الخارجي وتقويض قدرة النظام على قمع المعارضة الداخلية باستخدام القوة العسكرية لحظر بيع الأسلحة ومنع تصديرها للدولة المستهدفة. وتفرض قيود على التدريب والتعاون العسكري من خلال تعليق اتفاقيات التدريب العسكري أو المساعدات التقنية. كالحظر المفروض على السلاح الليبي عام ٢٠١١ المفروض من الاتحاد الأوروبي خلال الحرب الأهلية[١٩]. والعقوبات على كوريا الشمالية لمنعها من تطوير برامجها النووية والصاروخية. والعقوبات على إيران عام ٢٠١٨ لإعاقة برنامجها النووي والصاروخي . والعقوبات على السودان عام ٢٠٠٥ التي فرضتها الولايات المتحدة بسبب أزمة دارفور وانتهاكات حقوق الإنسان، وعلى ميانمار عام ٢٠١٧ بسبب أعمال العنف ضد أقلية الروهينغا. وتعليق عضوية روسيا في مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٢٢ بسبب الحرب وطرد الدبلوماسيين الروس عام ٢٠٢١ الذي فرضته عدة دول غربية بسبب مزاعم التجسس والتدخل في الشؤون الداخلية[٢٠].

وهنالك أمثلة بارزة على العقوبات الأحادية العقوبات الأمريكية على كوبا منذ عام ١٩٦١ والتي كان هدفها تقويض النظام الشيوعي التي أثرت بشكل كبير على الاقتصاد الكوبي لكنها لم تنجح في تغيير النظام[٢١]. والعقوبات على إيران التي استهدفت برامجها النووية. وقد شملت قطاعات النفط، البنوك، والتكنولوجيا وألحقت أضراراً كبيرة بالاقتصاد الإيراني. والعقوبات على روسيا منذ ٢٠١٤ التي فرضتها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بسبب أزمة القرم. والتي استهدفت قطاعات البنوك والطاقة والدفاع. العقوبات على كوريا الشمالية منذ خمسينيات القرن العشرين بسبب برنامج كوريا الشمالية النووي والصاروخي وانتهاكات حقوق الإنسان. فقد كان حظر شامل على التجارة، خاصةً صادرات الفحم

والمعادن والمنتجات الزراعية. وقيود على السفر وتجميد أصول المسؤولين الكوريين الشماليين ومنع وصول التكنولوجيا المتقدمة. والعقوبات على فنزويلا التي فرضتها الولايات المتحدة بسبب اتهامات بانتهاك حقوق الإنسان والفساد في عهد الرئيس نيكولاس مادورو عام ٢٠١٥ والتي استهدفت تجميد أصول الحكومة الفنزويلية في الخارج. وحظر التعامل مع قطاع النفط الفنزويلي، وهو المصدر الرئيسي للعملة الصعبة. وقيود على دخول المسؤولين الفنزويليين إلى الولايات المتحدة. وما فرضتهَ الولايات المتحدة من عقوبات على الصين عام ٢٠٢٠ بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بمعاملة أقلية الأويغور في منطقة شين جيانغ. والعقوبات الأوروبية المفروضة على بيلاروسيا عام ٢٠٢٠ بعد إجراء الانتخابات الرئاسية المثيرة للجدل في ٢٠٢٠ والقمع العنيف للمتظاهرين. وكذلك العقوبات الأمريكية على تركيا بسبب شراء منظومة S-400 الروسية عام ٢٠١٩ عندما اشترت تركيا منظومة الدفاع الجوي الروسية S-400، مما إعتبرته الولايات المتحدة تهديداً لأمن حلف الناتو[٢٢]. إن العقوبات الاقتصادية الأحادية أداة قوية لكنها مثيرة للجدل، إذ يُنظر إليها أحياناً على أنها انتهاك للقانون الدولي إذا لم تكن مدعومة بتوافق دولي. فالعقوبات الأحادية تُعتبر واحدة من أدوات الضغط الرئيسية التي تستخدمها الدول لتحقيق أهداف معينة دون اللجوء إلى التدخل العسكري المباشر، بسبب هذه العقوبات قد تحقق تغييراً في سلوك الدول المستهدفة دون الحاجة إلى تدخل عسكري مباشر. وقد يكون هنالك تحسين في أوضاع حقوق الإنسان في بعض الحالات. وإحترام القيم الدولية كالسلام والأمن وحقوق الإنسان. ولكن قد تكون لها آثار سلبية فقد تتفاقم الأزمات الإنسانية في الدول المستهدفة مما تساعد على تعزيز عزلة الدول المستهدفة ودفعها نحو التطرف السياسي أو العسكري وزيادة المعاناة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب بدلًا من الأنظمة الحاكمة. لذلك توجهت لهذا العقوبات انتقادات قانونية وأخلاقية، خاصة عند فرض العقوبات دون موافقة أممية. فقد تعتبر العقوبات الإنسانية والدبلوماسية والعسكرية أدوات هامة في السياسة الدولية، لكنها تتطلب توازناً دقيقاً بين تحقيق الأهداف المرجوة وتقليل الأضرار على الشعوب. ولتحقيق الفعالية في هذا الشأن يتطلب تنسيقاً دولياً دقيقاً ورؤية استراتيجية طويلة الأمد.

المطلب الثاني/ الإطار القانوني للعقوبات الدولية خارج نطاق مجلس الأمن : إن الإطار القانوني للعقوبات الدولية تتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ التي تُنظم فرض العقوبات على الدول، الكيانات والأفراد بموجب القانون الدولي. وتُستخدم كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية، اقتصادية، أو أمنية دون اللجوء إلى القوة المسلحة. وتُفرض بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتمنح مجلس الأمن سلطة إتخاذ تدابير غير عسكرية لحفظ أو إعادة السلم والأمن الدوليين. وبعض العقوبات تستند إلى قواعد عرفية مقبولة دولياً. ولهذا يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهة الرئيسية المسؤولة عن فرض العقوبات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. إن هذا الإطار يُظهر أن العقوبات الدولية أداة معقدة تُنظمها قوانين ومواثيق دولية، على العكس من العقوبات الأحادية التي يتطلب تطبيقها تحديات قانونية وسياسية كبيرة.

الفرع الأول/ العقوبات الدولية الأحادية في إطار ميثاق الأمم المتحدة : إن العقوبات الدولية الأحادية في إطار ميثاق الأمم المتحدة هي تدابير تفرضها دولة أو مجموعة من الدول بشكل منفرد خارج نطاق الأمم المتحدة، بهدف الضغط على أطرف آخرى لتحقيق أهدافها. وتثير هذه العقوبات جدلاً قانونياً وسياسياً حول مشروعيتها ومدى توافقها مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في فرض عقوبات جماعية وفق الفصل السادس والسابع كوسيلة لمعالجة التهديدات للسلم والأمن الدوليين. فميثاق الأمم المتحدة يحدد وفقاً للمواد ٣٩-٥١ آليات التعامل مع التهديدات للسلم والأمن الدوليين. يمنح مجلس الأمن سلطة فرض عقوبات دولية لاستعادة السلم والأمن الدوليين واحترام السيادة والمساواة بين الدول . ولهذا تعتبر العقوبات التي تُفرض خارج نطاق الأمم المتحدة تجاوزاً لصلاحيات مجلس الأمن. فلا يمكن للدول أن تفرض إجراءات قسرية على دول أخرى إلا في حالة الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. فقد تُفرض العقوبات الأحادية لتحقيق أهداف محددة كأن تكون سياسية للضغط على الأنظمة لتغيير سياساتها مثل العقوبات على إيران وكوريا الشمالية[٢٣]. وقد تكون اقتصادية بهدف إضعاف الاقتصاد للحد من قدرة الدولة على تنفيذ سياسات معينة. ولكن قد يتعلق الموضوع بحقوق الإنسان وذلك من خلال معاقبة الدول بسبب إنتهاكات حقوق الإنسان. وقد تكون العقوبات أمنية من خلال منع إنتشار الأسلحة النووية أو دعم الإرهاب. فالاتحاد الأوروبي يستخدم العقوبات الأحادية ضد دول مثل روسيا بسبب النزاعات الإقليمية وحقوق الإنسان[٢٤]. إن هذه العقوبات الأحادية تُعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما يتعارض مع (المادة ٢الفقرة ٧) من ميثاق الأمم المتحدة. مما يؤدي إلى الازدواجية في تطبيق القانون الدولي، فالدول التي تفرض العقوبات تُتهم أحياناً بتطبيق القانون الدولي بشكل انتقائي بما يخدم مصالحها. مما تُضعف دور مجلس الأمن كجهة وحيدة مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين. وخاصةً انها تشمل قيوداً اقتصادية، حظر السفر، أو حظر الأسلحة. مما تُعد خرقاً لمبدأ السيادة والمساواة بين الدول إذا لم تكن مستندة إلى قرار من الأمم المتحدة، خاصة عندما يكون الهدف منها التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. فقد تنتهك مبدأ السيادة الذي يُعتبر حجر الأساس في ميثاق الأمم المتحدة. وفي كثير من الحالات تؤدي العقوبات الأحادية إلى معاناة السكان المدنيين بدلاً من التأثير على الحكومات المستهدفة، فقد تخلق أنظمة دكتاتورية تمارس وسائل قمع وعنف وهي في عزلة دولية. وعلى الرغم من ذلك تعتبر الدول الداعمة للعقوبات الأحادية بمثابة أداة مشروعة لتحقيق أهداف سياسية أو أمنية دون الحاجة إلى موافقة مجلس الأمن. على العكس من الدول المعارضة التي تؤكد أن هذه العقوبات غير قانونية لأنها تتجاوز صلاحيات مجلس الأمن وتعرّض السلم الدولي للخطر. فتلك العقوبات قد يترتب عليها تفاقم الأزمات الإنسانية من خلال تقويض الاقتصاد والخدمات الأساسية وإضعاف النظام الدولي متعدد الأطراف فهي تُضعف دور الأمم المتحدة وتساهم في تآكل الثقة في النظام الدولي[٢٥]. بإختصار إن العقوبات الأحادية تُعتبر قضية خلافية في القانون الدولي، حيث يرى البعض أنها انتهاك للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، بينما يعتبرها آخرون وسيلة ضرورية لمواجهة التحديات الدولية. وأداة فعّالة لتحقيق أهدافها

الوطنية دون الحاجة إلى انتظار توافق دولي، خاصة بوجود حق النقض (الفيتو). لكن الدول المتضررة والمعارضة للعقوبات ترى أن العقوبات الأحادية تُستخدم كوسيلة للابتزاز السياسي والإضرار بالدول الصغيرة أو الضعيفة، وتعتبرها انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي. ففي كثير من الحالات، تطالب الدول المتضررة من العقوبات الأحادية الأمم المتحدة بالتدخل لوضع حد لهذه الإجراءات وضمان الالتزام بمبادئ الميثاق. بأعتبار إن مجلس الأمن الجهة الوحيدة المسؤولة عن فرض العقوبات لضمان شرعيتها وتوافقها مع القانون الدولي، وعلى الجميع إحترام مبادئ السيادة وعدم التدخل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. مع ضرورة اتخاذ العقوبات الجماعية عبر آليات أممية بدلاً من الأحادية. ويجب وضع آليات دولية لمراقبة آثار العقوبات وضمان عدم الإضرار بالسكان المدنيين. ويمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات المتعلقة بشرعية العقوبات الأحادية.

الفرع الثاني/التكييف القانوني للعقوبات الأحادية خارج نطاق مجلس الأمن

إن العقوبات الأحادية، كما ذكرنا سابقاً بإعتبارها إجراءات تتخذها دولة أو مجموعة من الدول دون الرجوع إلى مجلس الأمن أو أي منظمة دولية، تعتمد على أسس قانونية وسياسية تستند إلى قواعد القانون الدولي، لكنها تثير تساؤلات حول شرعيتها. يمكن تحديد الأساس القانوني لهذه العقوبات من خلال مبدأ السيادة الوطنية، فيُعتبر مبدأ السيادة أساساً قانونياً يُتيح للدول اتخاذ إجراءات اقتصادية أو سياسية لحماية مصالحها. وللدولة الحق في تنظيم علاقاتها الاقتصادية والدبلوماسية مع الدول الأخرى، بما في ذلك قطع العلاقات أو فرض قيود على التجارة مع دولة معينة بسبب سياساتها التي تعتبرها تهديداً لأمنها القومي. وعلى الرغم من عدم وجد نص في القانون الدولي العام يمنع الدول من فرض عقوبات أحادية. وفقًا لمبدأ - ما لم يُمنع صراحةً فهو مسموح- فإن العقوبات الأحادية تُعتبر قانونية طالما أنها لا تخالف قواعد القانون الدولي. ولكن يجب أن تلتزم بالمبادئ الأساسية كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. إذ لا يجوز أن تهدف العقوبات إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وفقاً (للمادة ٢الفقرة٧) من ميثاق الأمم المتحدة . كذلك يجب أن تُحترم مبدأ السيادة الكاملة للدول المستهدفة ووفقاً لقاعدة الضرر غير المفرط . أذ ينبغي أن تكون العقوبات موجهة ضد الأنظمة أو الأفراد المستهدفين، وليس ضد الشعوب أو المدنيين. ووفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان قد تُبرَّر العقوبات الأحادية إذا كانت تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أو منع الانتهاكات الجسيمة[٢٦]. مثل فرض عقوبات على نظام يرتكب إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية. وقد تستند الدول في فرض تلك العقوبات الى الإتفاقيات الدولية كمعاهدات مكافحة الإرهاب، ومعاهدات منع انتشار الأسلحة النووية . لكن بعض الدول تُبرر العقوبات الأحادية بالاعتماد على العرف الدولي، الذي يسمح للدول باتخاذ إجراءات أحادية لحماية مصالحها أو تحقيق العدالة[٢٧]. فما تقوم به اليوم الولايات المتحدة من فرض عقوبات على الدول بحجة انتهاك الأمن الدولي وتدعم الإرهاب متخذة تلك العقوبات بناءً على ممارسات عرفية معتبرتها جزء من حقها في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تعتبر سلوك الدولة غير المتوافقة مع إرادتها يشكل تهديدًا مباشرًا لمصالح المجتمع الدولي.

كالعقوبات المفروضة على كوريا الشمالية بسبب برامجها الصاروخية والنووية، التي تُعتبر تهديداً للأمن القومي الأمريكي[٢٨]. وقد تفرض بعض العقوبات الأحادية استناداً إلى القوانين والاتفاقيات الإقليمية، فالاتحاد الأوروبي يعتمد قوانين داخلية تتيح فرض عقوبات على الدول أو الأفراد الذين يهددون السلم والأمن الإقليمي[٢٩]. والاتحاد الإفريقي يفرض عقوبات على الأنظمة غير الديمقراطية في القارة. وبعض الدول تُبرر العقوبات الأحادية بأنها وسيلة لتحقيق أهداف سياسية مشروعة في مكافحة الإرهاب وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل[٣٠]. لهذا يعتبر التكييف القانوني للعقوبات الدولية خارج نطاق مجلس الأمن موضوع يتناول الإطار القانوني الذي تستند إليه الدول في فرض عقوبات دولية دون المرور بقرارات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مركزة على الأسس القانونية والمبادئ الدولية والعرفية المتعلقة بذلك. متناسية إن العقوبات خارج نطاق مجلس الأمن قضية قانونية معقدة تجمع بين إعتبارات السيادة الوطنية ومبادئ القانون الدولي.وان كانت تُستخدم لتحقيق أهداف سياسية وأمنية، إلا أنها تثير شكوك ورفض حول شرعيتها وطبيعتها وتأثيرها على النظام القانوني الدولي. وتعارضها مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة بفرض عقوبات ملزمة دولياً[٣١]. إن العمل على انتهاك مبدأ عدم التدخل قد يهدف إلى تغيير النظام السياسي للدولة المستهدفة . مما ينعكس ذلك الأثر سلباً على الشعوب إذ يمكن أن تؤدي العقوبات إلى معاناة إنسانية واسعة النطاق، وقد تنبثق منها أنظمة أكثر عدائية واستبداد. إن العقوبات الأحادية توصف بأنها تستند قانونياً إلى مزيج من مبدأ السيادة والقواعد العرفية والاتفاقيات الدولية وايضاً لحق الدفاع عن النفس. لكنها تظل مثار جدل قانوني وأخلاقي، حيث يجب أن تُفرض في إطار يحترم القانون الدولي، ويوازن بين تحقيق الأهداف المشروعة وتجنب الأضرار غير المبررة للمدنيين.

المبحث الثاني/ المسؤولية الدولية الناشئة عن تطبيق العقوبات الأحادية : إن المسؤولية الدولية على العقوبات الأحادية تشير إلى التبعات القانونية والسياسية التي تتحملها الدول أو الكيانات التي تفرضها خاصةً دون الحصول على تفويض من المنظمات الدولية. وتدور هذه المسؤولية حول مدى مشروعية هذه العقوبات وفق القانون الدولي، ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان وسيادة الدول. وهذا ما سوف يتم تناوله في هذا المبحث من خلال مناقشة الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لتطبيق العقوبات الدولية خارج قرارات مجلس الأمن. وواجبات الدول في احترام وتنفيذ القانون الدولي. والإشارة إلى التحديات والآثار لفرض القرارات الأحادية خارج مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول/الأساس القانوني الناشئ عن المسؤولية الدولية لتطبيق العقوبات الأحادية : إن تطبيق العقوبات الأحادية تثير جدلاً كبيراً من حيث شرعيتها ومسؤولية الدول التي تطبقها. فوفقاً للمادة (٢الفقرة ١) من ميثاق الأمم المتحدة. والمادة (٢الفقرة٤) من الميثاق تحظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية فهي تُعتبر وسيلة للضغط القسري . والمادة (١الفقرة٣) من الميثاق تنص على تعزيز التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية. وتطبيق العقوبات الأحادية يتعارض مع مواد ميثاق الأمم خاصةً إذا تسبب في عواقب إنسانية واسعة[٣٢]. فقد تُعتبر في الكثير من

الأحيان انتهاكاً للقانون الدولي إذا استخدمت لأهداف غير مشروعة. ووفقاً لمشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، تتحمل الدول المسؤولية القانونية إذا انتهكت التزاماتها الدولية من خلال تطبيق عقوبات تخالف القواعد الدولية ، فما حصل في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٦ الذي أكدته محكمة العدل الدولية بضرورة احترام مبدأ عدم التدخل والسيادة الوطنية. وإلا فأن المسؤولية الدولية تنشئ في حال تطبيق عقوبات تتعارض مع قواعد القانون الدولي.

الفرع الأول/ التزام الدول في إحترام وتنفيذ القانون الدولي : قد تتحقق المسؤولية الدولية عندما تقوم دولة بخرق قواعد القانون الدولي أو تسبب أضراراً جسيمة لدولة أخرى أو لمواطنيها نتيجة فرض العقوبات الأحادية. التي غالباً ما تؤثر سلباً على المدنيين، مما تؤدي إلى معاناة إنسانية نتيجة نقص الموارد. وتحدث أضرار اقتصادية لدول ثالثة تعتمد في علاقاتها التجارية أو الاقتصادية مع الدولة المستهدفة، وتتسبب في انتهاك مبدأ حرية التجارة الدولية. وعليه يمكن للدول المتضررة رفع قضايا ضد الدول التي تفرض العقوبات الأحادية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة جراء ذلك التصرف غير القانوني إذ تم إثبات المسؤولية الدولية أمام المحاكم الإقليمية والدولية ومحاكم حقوق الإنسان . ومن حق الدول المتضررة اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس حقوق الإنسان لطلب إدانة العقوبات الأحادية واعتبارها غير قانونية، أو تلجئ الدول المتضررة للضغط الدبلوماسي أو السعي لإجماع دولي لإدانة العقوبات الأحادية[٣٣]. إن المسؤولية الدولية عن العقوبات الأحادية تُركز على مشروعية هذه العقوبات وآثارها السلبية على الدول والشعوب. لتحقيق العدالة حيث ينبغي أن تخضع العقوبات الأحادية لمعايير دولية واضحة تراعي القانون الدولي وحقوق الإنسان، مع تعزيز دور المؤسسات الدولية لضمان توافق أي عقوبات مع القوانين والأعراف الدولية. باعتبارها قضية قانونية ودبلوماسية تتعلق باستخدام عقوبات من قبل دولة واحدة أو مجموعة دول دون تفويض صريح من الأمم المتحدة أو موافقة جماعية في إطار القانون الدولي. لهذا قد تُحمَّل الدولة التي تفرض العقوبات الأحادية مسؤولية دولية إذا تسببت العقوبات في أضرار جسيمة للدول المستهدفة أو لدول ثالثة تعتمد على العلاقات التجارية أو الاقتصادية مع الدولة المستهدفة. فأساس المسؤولية الدولية هنا ينشئ من الإضرار بالاقتصاد الدولي والمعاناة الإنسانية التي تقع على الدول المستهدفة. لذلك يجب ان يفعل الالتزام الدولي من خلال احترام وتنفيذ القوانين والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الدول أو التي تعتبر ملزمة لها بموجب قواعدها الآمرة. فالالتزام أحد الأسس الجوهرية لتحقيق التعايش السلمي بين الدول وضمان سيادة القانون في العلاقات الدولية. وهذا الالتزام بمثابة واجب قانوني يقع على عاتق الدولة في الوفاء بالتزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات، أو العرف الدولي، أو المبادئ العامة للقانون، وقرارات المنظمات الدولية فهو بمثابة ضمان وصمام أمان للدول ذات الإمكانيات المحدودة، فاحترام القوانين الدولية وعدم مخالفتها أو التنصل عنها. يعني تحمل الدولة المخالفة لتلك القواعد المسؤولية الدولية أمام المجتمع الدولي ويحق للدول المتضررة المطالبة بالتعويض أو اتخاذ

إجراءات قانونية. وحتى يتم تنفيذ تلك الالتزامات ينبغي على الدول أن تدمج القوانين والمعاهدات الدولية في قوانينها الوطنية لضمان تطبيقها واحترامها داخل أراضيها. والامتثال للأحكام الدولية وقرارات الهيئات الدولية مثل محكمة العدل الدولية أو المحاكم الإقليمية التي تُعنى بتفسير وتنفيذ القانون الدولي. إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ يعتبر العقوبات التي تعيق الحق في التنمية والعيش الكريم انتهاكاً للإعلان. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ يلزم الدول بعدم عرقلة حصول الشعوب على الموارد الأساسية. كذلك اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) تفرض قيوداً على استخدام العقوبات التجارية كأداة للضغط السياسي. والاتحاد الأوروبي يتمتع بآليات قانونية منظمة لفرض عقوبات تعكس إجماع أعضائه لضمان الالتزام بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب[٣٤]. فمنظمة الدول الأمريكية (OAS) تسعى لتسوية النزاعات سلمياً وتعارض العقوبات الأحادية التي تؤثر على الاستقرار الإقليمي . والاتحاد الإفريقي يعارض بشكل صريح العقوبات التي تؤثر على التنمية ويركز على الحلول الدبلوماسية[٣٥]. لذلك تعتبر العقوبات الأحادية تحدياً كبيراً للنظام القانوني الدولي والسيادة الوطنية. ذات تأثير سلبي على الشعوب مما يجعلها بحاجة إلى مراجعة قانونية وسياسية قبل تنفيذها.

الفرع الثاني/الآثار القانونية لتطبيق العقوبات الأحادية بناءً على قرارات إقليمية واتفاقيات دولية : إن تطبيق العقوبات الأحادية يجب أن يكون متسقاً مع الاتفاقيات الدولية والقوانين الإقليمية، فيمكن أن تستند العقوبات الإقليمية إلى قرارات صادرة عن كيانات مثل الاتحاد الأوروبي، الذي يفرض عقوبات استناداً إلى ميثاق الاتحاد. ولكن في بعض الأحيان، تتذرع الدول بمواد من ميثاق الأمم المتحدة، مثل الفصل السابع (المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين) من دون الرجوع إلى مجلس الأمن، مما يثير جدلاً حول شرعية العقوبات[٣٦]. في الاتحادات الإقليمية سواء الأوربية و الأسيوية و الإفريقية قد تتفق مجموعة دول ضمن إطار إقليمي على فرض عقوبات على دولة بناءً على خرقها لالتزامات معينة أو تهديدها للأمن الإقليمي. فقد فرضت جامعة الدول العربية على العراق عقوبات بسبب غزو الكويت علم ١٩٩١ [٣٧]. وفرض الاتحاد الأوروبي عقوبات مختلفة على روسيا و إيران بناءً على استراتيجيات إقليمية مشتركة متوافقة مع سياساته الأمنية [٣٨]. فالاتحاد الأوروبي يعتبر من أبرز الكيانات الدولية التي تعتمد على العقوبات الأحادية كأداة رئيسية لتحقيق أهداف سياسته الخارجية مدعية إن تلك العقوبات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان ومنع إنتشار الأسلحة النووية[٣٩]. إن الاتحاد الأوربي يعتمد في تطبيق العقوبات الأحادية على أسس قانونية وإجرائية محددةً العقوبات حيث تستند إلى المادة ٢١ من معاهدة الاتحاد الأوروبي التي تنص على التزام الاتحاد بتعزيز السلام والأمن الدوليين وإحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون . ويتم تطبيق العقوبات من خلال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة التي يتم المصادقة عليها بالإجماع من قبل الدول الأعضاء. وكذلك هو الحال بالنسبة للاتحاد الأفريقي يستند لميثاقه التأسيسي الذي يتيح التدخل في شؤون الدول الأعضاء في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب. وتُفرض العقوبات في إطار

السعي لحل النزاعات وضمان تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية[٤٠]. وهنالك اتفاقيات دولية تبرم من دول ترى أن خرق هذه الاتفاقيات (معاهدات حقوق الإنسان أو اتفاقيات منع انتشار الأسلحة النووية) يعطيها الحق في فرض عقوبات كوسيلة ضغط لردع الدولة المخالفة للقانون الدولي، فالولايات المتحدة فرضت عقوبات على كوريا الشمالية بزعم انتهاكها لمعاهدات تتعلق بأسلحة الدمار الشامل. فما فرض على مالي وغينيا من عقوبات بسبب الانقلابات العسكرية الأخيرة ، التي تضمنت تعليق العضوية وفرض قيود على السفر. وفرضت على جنوب السودان عقوبات تطال شخصيات تدعي انها كانت مسؤولة عن تأجيج النزاع الداخلي. وفي زيمبابوي فرضت عقوبات دبلوماسية واقتصادية نتيجة تدهور حقوق الإنسان والحكم الاستبدادي[٤١]. إن تطبيق العقوبات الأحادية بناءً على قرارات إقليمية واتفاقيات دولية قد يبدو وسيلة فعّالة للضغط الدبلوماسي، لكنه يتعلق بالشرعية والفعالية والآثار الإنسانية لهذا يتطلب الأمر التوازن بين حماية المصالح الإقليمية والدولية واحترام المبادئ القانونية والدبلوماسية. فإن الآثار التي تترتب على تطبيق العقوبات الأحادية تؤدي الى تراجع الاقتصاد المحلي للدولة المستهدفة وتعطيل التجارة الدولية ، ومنع الدولة المستهدفة من الوصول إلى الأسواق العالمية أو الموارد المالية. مما ينعكس على ارتفاع معدلات التضخم والبطالة التي قد تتأثر بها الأسعار نتيجة لنقص الواردات ، وقد تغلق الشركات أبوابها بسبب القيود الاقتصادية. نتيجة لنقص المواد الخام أو المعدات التكنولوجية التي تعتمد عليها الدولة المستهدفة. مما يؤدي لتدهور مستوى المعيشة وتقييد الاقتصاد على توفر السلع والخدمات الأساسية، وزيادة الفقر والمعاناة للسكان من تداعيات الأزمة الاقتصادية التي تؤدي إلى تفاقم مستويات الفقر والجوع. بالإضافة إلى الهجرة والنزوح بحثاً عن فرص أفضل. وتأثيرها على المستوى السياسي فهي تزيد من التوترات بين الدولة مما يقوض الحوار السياسي ويعرقل فرص الحوار الدبلوماسي ويودي لتصلب مواقف الدولة المستهدفة. فالعقوبات الأحادية لها آثار متشعبة تشمل أبعاد مختلفة وغالباً ما تؤثر سلباً على الدولة المستهدفة وشعبها وتزيد من الانقسامات الدولية، مما يجعلها أداة ذات عواقب معقدة وغير مضمونة النتائج.

المطلب الثاني/ التحديات والآثار الناشئة عن فرض قرارات دولية خارج مجلس الأمن

إن التحديات الناشئة عن فرض قرارات دولية خارج نطاق مجلس الأمن تتعلق بمحاولة بعض الدول أو الهيئات الدولية اتخاذ قرارات أو فرض عقوبات أو تدابير ضد دول أو كيانات معينة دون المرور عبر الإجراءات التي يحددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. لذلك قد تنعكس الانتقائية والتمييز عندما تُفرض قرارات دولية خارج نطاق مجلس الأمن، وقد يُتهم المجتمع الدولي بالانتقائية، عندما يتم اتخاذ قرارات ضد بعض الدول دون غيرها، مما يؤدي إلى تباين في المعاملة ويعزز الشعور بعدم العدالة في النظام الدولي . وهذا ما سنتناوله في فرعين ليدور الحديث عن التحديات والآثار الناشئة عن القرارات الدولية الأحادية.

الفرع الأول/ التحديات المترتبة على تطبيق العقوبات الدولية خارج مجلس الأمن : إن مجلس الأمن بأعتباره الهيئة الوحيدة التي تتمتع بسلطة قانونية دولية لفرض قرارات ملزمة على الدول وما عدا ذلك

قد يؤدي إلى فقدان الشرعية الدولية حول أحقية الهيئات الأخرى في اتخاذ هذه القرارات[٤٢]. ومن جانب أخر يؤدي إلى تآكل فعالية النظام الدولي عندما يتم تجاوز صلاحيات مجلس الأمن، مما يعزز الفوضى ويفتح الباب أمام تزايد النزاعات والتحديات القانونية بين الدول . ففي حالة فرض قرارات دون موافقة مجلس الأمن يمكن أن يؤدي إلى زيادة التوترات بين الدول الكبرى ويجعل من الصعب التوصل إلى حلول سلمية للنزاعات الدولية[٤٣]. فقد تعتبر الدول المعنية أن هذه القرارات تُمثل تعدياً على سيادتها. فمثل هذه القرارات قد تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، لا سيما إذا كانت هناك اختلافات في الرؤى بشأن القضايا الدولية. فالدول التي تُفرض عليها قرارات قد تشعر بالاستهداف أو بالضغط الدولي المفرط . مما قد تؤدي العقوبات الأحادية إلى تداعيات سلبية من خلال اللجوء لإستخدام القوة العسكرية من كلا الإطراف[٤٤]. وهناك تساؤلات حول ما إذا كانت العقوبات متوافقة مع القانون الدولي أو مع القوانين الوطنية للدول التي تفرض العقوبات. وهذا قد يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، الذي يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي. فالدول تعتبر فرض عقوبات ضدها تدخلاً في شؤونها الداخلية. وقد تواجه العقوبات الأحادية تحديات تتعلق بتفسير القوانين الدولية بطرق متباينة. حيث تفسر الدول العقوبات بطريقة مختلفة بناءً على مصالحها الوطنية، ما يؤدي إلى غموض قانوني حول مدى شرعية هذه العقوبات. والسوء من ذلك في بعض الحالات، قد تلتف دول أو كيانات أخرى على العقوبات الأحادية عبر طرق غير قانونية مثل التهريب أو إنشاء قنوات تجارية غير رسمية ، وهذا بحد ذاته يعد تحدياً قانونياً آخر في مسألة فعالية العقوبات ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها[٤٥]. وقد تؤدي هذه العقوبات الأحادية إلى تفشي مشاعر العزلة والإحباط داخل المجتمعات المستهدفة مما تتسبب في آثار اجتماعية ونفسية قد يكون من الصعب قياسها في حالات معينة. لذلك يعد تطبيق العقوبات الأحادية تحدياً كبيراً في النظام القانوني الدولي يتطلب توازناً دقيقاً بين حماية حقوق الإنسان، احترام السيادة الوطنية، وضمان الامتثال للقانون الدولي[٤٦].

إن العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن الدولي على الدول التي تفرض عقوبات أحادية، تشمل تدابير إقتصادية، دبلوماسية، وعسكرية ضد الدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين بإعتباره مخول دولياً في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . فإذا فرضت دولة عقوبات أحادية تتعارض مع التزاماتها الدولية أو تهدد النظام الدولي، فقد يتخذ مجلس الأمن إجراءات ضدها[٤٧]. إلا إن مجلس الأمن الدولي لم يصدر قرارات صريحة ضد الدول التي فرضت عقوبات أحادية، لكنه تدخل في حالات تتعلق بالأنشطة التي تخل بالسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك عندما كانت هناك تصرفات أحادية تتعارض مع قرارات المجلس أو تؤثر على التوازن الدولي[٤٨]. ففي بعض الحالات يتدخل مجلس الأمن بسبب التداعيات السلبية لهذه العقوبات الأحادية. في عام ٢٠٠٢ مع تصاعد التوترات بين الولايات المتحدة والعراق، فرضت الولايات المتحدة عقوبات أحادية ضد العراق وفي الوقت ذاته أصدر مجلس الأمن القرار ١٤٤١، الذي طالب العراق بالامتثال لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتدمير أسلحته المحظورة. بينما كان المجلس يتبنى سياسة متعددة الأطراف، أثارت العقوبات الأحادية التي فرضتها بعض الدول غضباً دولياً، خاصة مع تزايد الدعوات

للتحقيق الدولي في استخدام الأسلحة[٤٩]. والقرار ١٨٧٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص في كوريا الشمالية بعد ان أجرت كوريا الشمالية تجربة نووية، مما أدى إلى رد فعل دولي واسع[٥٠]. وقد اصدر مجلس الأمن القرار ١٨٧٤ الذي فرض عقوبات شديدة على كوريا الشمالية، بما في ذلك حظر تصدير الأسلحة وفرض قيود على الأفراد والكيانات المرتبطة بالبرنامج النووي. في المقابل بعض الدول مثل الولايات المتحدة فرضت عقوبات أحادية على كوريا الشمالية بسبب اختبارات نووية، مما دفع إلى مناقشة حول التناسق بين العقوبات الأحادية والجماعية[٥١]. والقرار رقم ١٩٧٣ لعام ٢٠١١ الخاص في ليبيا عندما فرض مجلس الأمن الدولي مجموعة من العقوبات ضد نظام الحكم بسبب القمع واستخدام العنيف ضد المظاهرات. ومع ذلك، كانت هناك دول فرضت عقوبات أحادية على ليبيا بشكل أسرع من قرارات الأمم المتحدة[٥٢]. هذا القرار مثّل التحدي الذي يواجه مجلس الأمن عندما تتخذ بعض الدول إجراءات أحادية قبل اتخاذ قرار جماعي. والقرار المرقم ٢٢٣١ في ٢٠١٥ ضد إيران الذي نص على رفع العقوبات ضد إيران تدريجياً في مقابل التزامها بالقيود النووية. في الوقت ذاته، فرضت بعض الدول مثل الولايات المتحدة عقوبات أحادية على إيران بسبب قضايا أخرى، مثل دعم الإرهاب أو التجارب الصاروخية[٥٣]. هذه العقوبات الأحادية أثارت تساؤلات حول مدى تأثيرها على الاتفاق الدولي وفعالية العقوبات الجماعية. على الرغم من أن مجلس الأمن لم يصدر قرارات مباشرة ضد الدول التي تفرض عقوبات أحادية، إلا أن العديد من قراراته تعاملت مع تأثيرات هذه العقوبات على السلم والأمن الدوليين، خصوصاً في حالات مثل العراق وكوريا .

الفرع الثاني/ أثر العقوبات الأحادية على الدول المستهدفة : إن العقوبات الأحادية قد تؤدي إلى تقييد قدرة الدولة المستهدفة على اتخاذ قرارات مستقلة. فالدولة المعاقبة قد تجد نفسها مضطرة لتغيير سياساتها أو استراتيجياتها نتيجة للضغوط المترتبة على العقوبات. في بعض الحالات، يمكن أن تؤدي العقوبات إلى تعزيز القومية داخل الدولة المستهدفة، حيث يتوحد المواطنون خلف قياداتهم لمواجهة هذه الضغوط . لكنها قد تؤدي إلى تصاعد التوترات السياسية مع القوى الأخرى، سواء كانت دولية أو إقليمية. مما قد تقلص القدرة على التحالفات الدولية قد تجعل الدولة المعاقبة أقل قدرة على إقامة تحالفات دولية قوية بسبب العزلة التي تفرضها العقوبات، ما يؤدي إلى تقليص خياراتها في السياسة الدولية. فتعمل تراجع كبير في النمو الاقتصادي، حيث القيود المفروضة على التجارة وعلى استيراد وتصدير السلع والخدمات يتسبب في إضعاف القدرة الاقتصادية للدولة المعاقبة. مع ارتفاع معدلات البطالة والتضخم بسبب قلة الموارد المتاحة للاستهلاك والتجارة[٥٤]. مما يؤثر على المواطنين بشكل كبير من خلال خلق صعوبات اقتصادية حادة في الحصول على التمويل من الأسواق المالية الدولية فيدخلها في عزلة اقتصادية قد تكون طويلة الأمد. إن تأثير تلك العقوبات على الأوضاع الإنسانية بشكل مباشر قد تؤثر بشكل مباشر على الحياة خصوصاً في المجالات الصحية والتعليمية. فالحظر على السلع الأساسية كالأدوية يدهور النظام الصحي ويزيد من معاناة الناس . فقد تفرض العقوبات ضغوطاً على الأنظمة المحلية، مما قد يؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان أو نقص في الدعم الإنساني الأساسي[٥٥]. وقد تتسبب في تقليص قدرة الدولة على إتخاذ قرارات مستقلة، إلى جانب تدهور

أوضاعها وظروفها المعيشية. مما يؤدي إلى تغييرات في سياسات الدول المستهدفة ولكن في بعض الأحيان قد تترتب عليها نتائج عكسية أو غير مقصودة تؤدي إلى تفاقم الأزمات بدلاً من حلها. فالعقوبات الأحادية تطال الأمن والاستقرار الداخلي مما تؤدي إلى تفاقم الأوضاع الأمنية داخل الدولة المعاقبة، خصوصاً في حالات الهشاشة السياسية أو الاقتصادية. ومن الممكن أن تتفاقم الأزمات الداخلية ويزيد الاحتقان الاجتماعي ويتحول لصراعات مسلحة أو أعمال عنف. مع تصاعد المعاناة الاجتماعية والاقتصادية بسبب العقوبات، قد تصبح بيئة الدولة المعاقبة أكثر عرضة للتطرف والعنف فقد تستغل تلك الظروف من قبل جماعات متطرفة داعمة للإرهاب والتطرف تجنيد الشباب وتنشر أفكار متطرفة[٥٦]. إن تزايد العزلة الدولية يمكن أن تؤدي إلى عزلة دولية متزايدة للدولة المعاقبة، لأن الكثير من دول العالم قد تتجنب التعامل مع الدولة التي تفرض عليها العقوبات خشية أن تشملها العقوبات نفسها أو قد يؤثر ذلك على مصالحها الاقتصادية[٥٧]. فالعقوبات تؤدي إلى تغيير في التوازن الإقليمي لصالح دول أخرى قد تحاول استغلال الوضع لصالحها ، مما يؤدي إلى إعادة ترتيب تحالفات دولية جديدة وفق معطيات خاصة. إما تأثير العقوبات الأحادية في مجال التعليم والابتكار فإنها تؤثر سلباً على قدرة الدولة للوصول إلى تقنيات حديثة أو نقل المعرفة من الخارج، ما يعوق الابتكار والنمو التكنولوجي بسبب عدم تمكن الدولة من مواكبة التقدم في مختلف الصناعات مما يؤثر على التعليم والبحث العلمي وتعرقل التعاون الأكاديمي فقد تجد الجامعات والمراكز البحثية في الدولة المعاقبة صعوبة في الحصول على المواد الدراسية الحديثة أو أدوات البحث العلمي المتقدمة. وعلى صعيد السياسة الداخلية فهي تعزيز الاستبداد في بعض الحالات، قد تستخدم الأنظمة الحاكمة العقوبات كوسيلة لتعزيز سلطتها داخلياً، من خلال إلقاء اللوم على العقوبات في تدهور الظروف المعيشية وتوجيه غضب المواطنين نحو الخارج بدلاً من النظام الحاكم . فالأنظمة الحاكمة قد تستخدم العقوبات كذريعة لقمع المعارضين السياسيين وتحديد حرية التعبير والصحافة، بحجة الحفاظ على "الأمن القومي" أو الرد على الضغوط الخارجية. هذا قد يؤدي إلى تدهور في حرية التعبير وحقوق الإنسان[٥٨]. فقد فرضت الولايات المتحدة عقوبات على كوريا الشمالية منذ بداية الألفية بسبب برنامجها النووي والتجارب الصاروخية وقد امتدت العقوبات لتشمل حظر التجارة والمالية والتكنولوجيا مما ساهمت في زيادة عزلة كوريا الشمالية، وأدت إلى تصاعد القمع الداخلي، واستخدم النظام العقوبات لتبرير الإجراءات الاستبدادية والقمعية تجاه المعارضة، مما أدى إلى تدهور حاد في الاقتصاد الكوري الشمالي، حيث تأثرت القطاعات الرئيسية مثل التعدين والزراعة والصناعة. مما أدى لزيادة الفقر والبطالة التي أثرت بشكل كبير على الشعب الكوري الشمالي[٥٩]. وبعد ضم روسيا لشبه جزيرة القرم في ٢٠١٤ ودورها في النزاع الأوكراني، فرضت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي مجموعة من العقوبات الأحادية على روسيا. دفعت روسيا نحو إعادة تقييم سياساتها الخارجية، وتعزيز علاقتها مع دول مثل الصين والهند. كما زادت من عزلة روسيا في بعض المنظمات الدولية.تلك العقوبات كان لها تأثير بالغ على الاقتصاد الروسي، حيث شهدت البلاد انخفاضاً في قيمة الروبل، وتراجعت الاستثمارات الأجنبية. بالإضافة إلى ذلك، تدهورت قطاعات النفط

والغاز بسبب القيود على الشركات الروسية. كما كان لها تأثير على الحياة اليومية للمواطنين، حيث إرتفعت الأسعار بسبب نقص السلع المستوردة، وتأثرت الخدمات الصحية والتعليمية نتيجة لنقص الموارد[٦٠]. وفي نفس السياق فرضت الولايات المتحدة مجموعة من العقوبات على فنزويلا في عهد الرئيس نيكولاس مادورو، بهدف الضغط على الحكومة بسبب قمع المعارضة وسوء إدارة الاقتصاد. مما عمّقت الأزمة السياسية في فنزويلا، حيث استخدم مادورو العقوبات لتبرير التدهور في الوضع الداخلي، معتبراً أن الضغوط الخارجية هي السبب وراء الأزمات. وقد شهد تدهوراً حاداً، حيث إنخفضت صادرات النفط (الركيزة الأساسية للاقتصاد) بشكل كبير، مما أثر على إيرادات الحكومة وزاد من نسبة البطالة والفقر. وأدت إلى نقص حاد في المواد الغذائية والأدوية، مما فاقم من سوء الأوضاع الإنسانية في البلاد. ملايين الأشخاص اضطروا للهجرة إلى دول مجاورة بسبب الظروف المعيشية القاسية[٦١].

وعن العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي على سوريا منذ عام ٢٠١١ بسبب القمع العنيف للمظاهرات واندلاع الحرب الأهلية في البلاد. عزلت سوريا على المستوى الدولي، كما قللت من قدرتها على التحالف مع الدول الغربية. في الوقت نفسه، دفع ذلك سوريا لتوثيق علاقاتها مع دول مثل روسيا وإيران. وقد أدى الحصار الاقتصادي إلى انهيار كبير في الاقتصاد السوري، حيث تراجعت القدرة على الوصول إلى الأسواق العالمية، ما أثر على إنتاج النفط والغاز والقطاع الصناعي. ساهمت العقوبات في تفاقم الأزمة الإنسانية، حيث أدى نقص المواد الغذائية والأدوية إلى تدهور الوضع الصحي والمعيشي للسوريين. كما تأثرت قدرة الحكومة السورية على تمويل خدمات الصحة والتعليم والبنية التحتية. هذه الوقائع تُظهر أن العقوبات الأحادية تترك آثاراً شديدة ومعقدة على سيادة الدول، سواء في المجال السياسي، أو الاقتصادي، أو الإنساني. في بعض الحالات، يمكن أن تزيد العقوبات من الضغوط على الحكومة وتؤدي إلى تغييرات في السياسة الخارجية، بينما في حالات أخرى، قد تساهم في تعزيز الأنظمة القمعية أو تجعل المواطنين يتحملون العبء الأكبر من تداعياتها.

الخاتمة : تُعد العقوبات الأحادية خارج نطاق مجلس الأمن الدولي من الأدوات التي تستخدمها الدول لتنفيذ سياساتها الخارجية، خاصة عندما ترى أنها تهدف إلى تحقيق أهداف معينة مثل الضغط على دول أخرى لتغيير سلوكها. ومع ذلك، تثير هذه العقوبات العديد من القضايا القانونية والسياسية، بما في ذلك انتهاك سيادة الدول المستهدفة وحقوق الإنسان. تنبثق هذه المسألة من غياب الآليات المنسقة في تطبيق العقوبات، مما قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الاستقرار الدولي والعلاقات بين الدول.

النتائج:-

١- إن العقوبات الأحادية قد تشكل انتهاكاً لمبدأ السيادة الوطنية للدول المستهدفة، حيث تُفرض دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن، مما يفتح الباب لتفسير متباين للقانون الدولي.

٢- تؤثر العقوبات على الاقتصاد الوطني للدولة المستهدفة وتؤدي إلى تفاقم الأزمات الإنسانية، مما يزيد من معاناة الشعوب.

٣- إن تطبيق العقوبات بشكل أحادي قد يؤدي إلى تصعيد التوترات الدولية ويزيد من تعقيد الحلول السياسية للنزاعات.

٤- إن التوازن بين حقوق الدول وسيادتها وضرورة الحفاظ على الأمن الدولي يتطلب تطبيق العقوبات الأحادية بحذر، وبالتوافق مع القوانين الدولية والمبادئ الأخلاقية.

التوصيات:-

١- من الضروري أن تتعاون الدول مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى عند فرض العقوبات لتفادي استخدامها كأداة للهيمنة أو تحقيق أهداف سياسية ضيقة.

٢- يجب تطوير آليات شفافة ودقيقة تضمن فعالية العقوبات وتجنب استخدامها بصورة غير قانونية أو ظالمة.

٣- يُفضل البحث عن حلول دبلوماسية ومستدامة بدلاً من الاعتماد بشكل مفرط على العقوبات الأحادية، مما يساهم في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

٤- يجب مراقبة تأثير العقوبات على الشعوب والاقتصاد لضمان عدم حدوث آثار غير مقصودة تؤثر سلباً على الفئات الضعيفة.

المصادر:-

اولاً/الكتب والبحوث العربية؛-

١- أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني: بين الدوافع العسكرية والتطبيقات السلمية، العدد٦، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠١.

٢- أحمد عقيل الزقيبة ، التكييف القانوني لأسباب روسيا في حربها على أوكرانيا وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد٢، ٢٠٢٣.

٣- ابن منظور:لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون، دار صادر- بيروت، ج١١، ط٣، ١٩٩٤.

٤- إبراهيم محمد عبدالله ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

٦- أسامة فاروق مخيمر، تأثير الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الأوروبي، الاسكندرية، ٢٠٢٣.

٧- بشار مهدي، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٨- بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية ، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دارالنهضة العربية، ١٩٧٨.

١٠- حبيب عبد القادر التداعيات الاقتصادية الأوكرانية على روسيا، مجلة الشرق ، الجزائر، العدد ٣٠، ٢٠١٩.

١١- حسام احمد هنداوي، سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دروب المعرفة، القاهرة، ٢٠٢١.
١٢- حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ .
١٣- حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، ٢٠١٢.
١٤- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٤.
١٥- طاهر عبد السلام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها، القاهرة، ٢٠١٨.
١٦- الطاهر رياحي، حظر استخدام القوة في العلاقات الدوليه بين شرعية النص ومشروعية الضرورة . جامعة باجي مختار، عنابة، الجزار، ٢٠١٤.
١٧- فاطمة بومعزة، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، دار محمد للنشر، الجزائر ، ٢٠١٩.
١٨- فاروق حمودة، المسؤولية الدولية لروسيا عن غزو اوكرانيا، جامعة علي لونيسي، الجزائر، مجلة السياسة العالمية، ج٧، عدد٢، ٢٠٢٣.
١٩- فتيان، معجم التعابير الأجنبية في اللغة الإنكليزية، ترجمة سمير عبد الرحيم، دار المأمون، بغداد، ١٩٨٧.
٢٠- قاسم ابودست، سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية ونتائج التطبيق على إيران، عمان، ٢٠١٣.
٢١- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة-آليات الحماية)، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٣.
٢٢- راشد سعيد بلحاي ، المسؤولية الجزائية الناجمة عن سوء استخدام الطاقة النووية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٧ .
٢٣- رقيب محمد جاسم، الوضع القانوني للتجارب النووية دراسة في أحكام القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٢٤- عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي، بحث منشور في مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد٤٨.
٢٥- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام لقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٦- عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨ .
٢٧- عبد العظيم العكيلي واخرون، القانون الدولي العام، الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، منشورات الجامعة المفتوحة، بيروت، ١٩٩٤.
٢٨- عبدالكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر، عمان-الأردن، ١٩٩٧.

٢٩- عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.
٣٠- عصام العطية القانون الدولي العام، ط١، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥.
٣١- على خلف الشرعية، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الجزائر. ٢٠١١.
٣٢- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٣٣- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية، ط١، بيروت، ٢٠٠١.
٣٤- حمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٤.
٣٥- محمد الناصر بوغزالة، المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة "دراسة تحليلية نقدية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد ١٣، جانفي، الجزائر، ٢٠١٧.
٣٦- محمد سالم احمد، البرنامج النووي الإيراني، جامعة الموصل مركز الدراسات الإقليمية، ج٨، عدد١٢، ٢٠٢٥.
٣٧- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣٨- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٥.
٣٩- مرزق عبد القادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، ج ١٤، عدد ٣، سنة ٢٠٢١.
٤٠- مروه الشاذلي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية، ط١، دارمصر، القاهرة، ٢٠١٩.
٤١- ناجي محمد اسامة، دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية لنزاع سد النهضة الاثيوبي،مجلة روح القوانين، عدد.٩٠، ٢٠٢٠.
٤٢- هيبة العربية ، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، وهران، الجزائر، ٢٠٢٠.

ثانياً/ الكتب الأجنبية:-

1- Adel Darwish and Gregory Alexander, Unholy Babylon: The Secret History of Saddam's War, (London, Victor Gollancz,1991),1996.

2- Aidar, J.I., 2017."Sanctions and Exports Deflection: Evidence from Iran," Economic Policy (Oxford University Press), April 2017.

3- B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,١٩٨٩.

4- Briefing on the environmental damage caused by the Russia's war of aggression against Ukraine (٢٣-٢٩ June ٢٠٢٢), Ministry of energy and environment protection of Ukraine, July ٢٠٢٢.

5- Dziatkowiec,Paul, Julie Allard.2022. "Implications for Diplomacy and Dialogue" in the Russia-ukraine wars Implications for global security: Afrist multi-issue analysis, edited by Thomas Greminger and Tobias vestner August, 46-49. Geneva, Centre for Security Policy.

6- Mediation and Conflict Resolution, An International Perspective,by S.N.D.Morrow,2024.

7- Sara Germain et François Audet, Le conflit Russo-Ukrainien: quellessont les impacts h manitaires? mars 2022, OCCAH Observation Canadiensur les crises et l'actionhumanitai-res.

8- Yassin Al-haj Saleh, «Pourquoil'Ukraineestune cause syrienne», Liberté et démocratie pour les peuples D' Ukranie, les Cahiers de l'antidote, spécialUkranie, N.2, 10 mars 2022, éditionsSyllepse, Paris.

الهوامش

(1) B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,١٩٨٩-p.١٧

(٢)فتيان، معجم التعابير الأجنبية في اللغة الإنكليزية، ترجمة سمير عبد الرحيم، دار المأمون للنشر، بغداد، ١٩٨٧ ص١٨٧.

(٣)ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله على الكبير وآخرون ، دار صادر - بيروت، ج ١١ ، ط٣، ١٩٩٤، ص ٢٤٣.

(٤)حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية ، ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٣.

(٥)صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٣٦.

(6)aidar, J.I., 2017."Sanctions and Exports Deflection: Evidence from Iran," Economic Policy (Oxford University Press), April 2017, Vol. 32(90), pp. 319-

(٧)طاهر عبد السلام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٨)قاسم ابودست، سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية ونتائج التطبيق على إيران، عمان، ٢٠١٣، ص٧٨.

(9)Mediation and Conflict Resolution, An International Perspective,by S.N.D.Morrow,2024,p.23

(١٠)عبد العظيم العكيلي واخرون، القانون الدولي العام، الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، منشورات الجامعة
المفتوحة، بيروت، ١٩٩٤، ص٥٩.

(١١) حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٩٣.

(١٢) الطاهر رياحي، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص ومشروعية الضرورة . جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٠٧.

(١٣) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٩.

(١٤)فاطمة بومعزة ، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، دار محمد للنشر، الجزائر ، ٢٠١٩، ص ٢٦٣.

(١٥)علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٨ .

(١٦) اسامة فاروق مخيمر، تأثير الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الأوروبي، الاسكندرية، ٢٠٢٣، ص٣٠.

(١٧) فاطمة بومعزة ، المصدر السابق، ص٦٧.

(١٨)محمد سالم احمد، البرنامج النووي الإيراني، جامعة الموصل مركز الدراسات الإقليمية، مج٨، عدد ٢٥، ٢٠١٢، ص٢٢٩.

(١٩) اسامة فاروق مخيمر، المصدر السابق ، ص٤٧.

(20)Dziatkowiec,Paul, Julie Allard.2022. "Implications for Diplomacy and Dialogue" in the Russia_ukraine wars Implications for global security: Afrist multi_issue analysis, edited by Thomas Greminger and Tobias vestner August, 46-49. Geneva, Centre for Security Policy.p.89.

(٢١) أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني: بين الدوافع العسكرية والتطبيقات السلمية، العدد ٦، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٨٩.

(22)Dziatkowiec,Paul,Op.Cit,p.98-145.

(٢٣) أحمد إبراهيم محمود، المصدر السابق، ص١٢١.

(٢٤) إبراهيم محمد عبدالله، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠٠ .

(٢٥)محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٢٦.

(26)B. George.op.cit.p25.

(٢٧)بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية ، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة٢٠٠٨، ص٢٠.

(٢٨)عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي، بحث منشور في مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد٤٨، ص٩٦.

(٢٩)عصام العطية القانون الدولي العام، ط١، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥، ص ٢٩٦.

(٣٠)تضمن البند رقم ٥ من الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي الذي اعتمد ونُشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ٢٧٣٤ الدورة الـ (٢٥) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ما يلي : (... على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، وأنه لا يجوز إخضاع إقليم أي دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافا لأحكام الميثاق، ولا اكتساب إقليم أي دولة من قبل دولة أخرى نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ولا الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وأن من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيه...)

(٣١)عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر، عمان-الأردن، ١٩٩٧ ، ص١٢٩.

(٣٢)فاروق حمودة، المسؤولية الدولية لروسيا عن غزو اوكرانيا، جامعة علي لونيسي، الجزائر، مجلة السياسة العالمية، ج٧، عدد٢، ٢٠٢٣، ص ١٧٠.

(٣٣)إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص٧٤٩.

(٣٤)عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام لقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩.

(٣٥)محمد الناصر بوغزالة، المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة "دراسة تحليلية نقدية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٣، جانفي، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢٤ .

(٣٦)مرزق عبد القادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، ج ١٤، عدد ٣، سنة ٢٠٢١، ص٧٤٤.

(37) Adel Darwish and Gregory Alexander, Unholy Babylon: The Secret History of Saddam's War, (London, Victor Gollancz,1991),1996,p28.

(٣٨) أحمد عقيل الزقيبة ، التكييف القانوني لأسباب روسيا في حربها على أوكرانيا وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد٢، ٢٠٢٣، ص٣٧٨.

(٣٩)مروه الشاذلي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية، ط١، دار مصر، القاهرة ٢٠١٩، ص١٧.

(٤٠)المصدر نفسه ، ص٢٩.

(٤١)ناجي محمد اسامة، دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية لنزاع سد النهضة الاثيوبي,مجلة روح القوانين، عدد٩٠، ٢٠٢٠، ص٢٨٩.

(٤٢)حسام احمد هنداوي، سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دروب المعرفة، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٣٧.

(٤٣)علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية، ط١، بيروت، ٢٠٠١، ص١٤٧.

(٤٤)محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٥، ص١٥٨.

(٤٥)عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية الجنائية، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٢٧٣.

[٤٦]محمد الناصر بوغزالة، مصدر سابق، ٢٠١٧، ص ٣ .
[٤٧]حسام أحمد محمد هنداوي، مصدر سابق، ص ٨٠.
[٤٨]عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٨ ، ص٥٩ .
[٤٩]على خلف الشرعية، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الجزائر. ٢٠١١.ص١٢٩.
[٥٠]رقيب محمد جاسم، الوضع القانوني للتجارب النووية دراسة في احكام القانون الدولي العام، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٦٧.
[٥١]بشار مهدي، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٤٨.
[٥٢]سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة-آليات الحماية)، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٣، ص٢١٢.
[٥٣]راشد سعيد بلحاي ، المسؤولية الجزائية الناجمة عن سوء استخدام الطاقة النووية، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٧ ، ص٣٠.
[٥٤]هيبة العربية ، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، وهران، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٦٥.
[55]Yassin Al-haj Saleh,«Pourquoil'Ukraineestune cause syrienne»,Liberté et démocratie pour les peuples D'Ukranie, les Cahiers de l'antidote,spécialUkranie, N.2, 10 mars 2022, éditionsSyllepse, Paris, p.51.
[٥٦]حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، ٢٠١٢، ص ١٨٥.
[57]Sara Germain et Françios Audet, Le conflit Russo-Ukrainien: quellessont les impacts h manitaires?mars 2022,OCCAH Observation Canadiensur les crises et l'actionhumanitai-res, p.5.
[٥٨]حسين الفتلاوي، المصدر اعلاه، ص ١٩٨.
[59]Yassin Al-haj Saleh, Op.Cit,p.98.
[٦٠]حبيب عبد القادر التداعيات الاقتصادية الأوكرانية على روسيا، مجلة الشرق الجزائر ، العدد ٣٠، ٢٠١٩، ص٤٧.
[61]Briefing on the environmental damage caused by the Russia's war of aggression against Ukraine (٢٣-٢٩ June ٢٠٢٢), Ministry of energy and environment protection of Ukraine, July ٢٠٢٢.p48.